

تابع أسئلة الاختبار قسم (اصول الدين) - المستوى (الثالث) مقرر (فقه المعاملات المالية) الرمز ()

- س (١٤) الكفالة يهدن من عليه قصاص :
(أ) صحيحة
(ب) لا تصح
(ج) تصح إذا كان القصاص فيما دون النفس لا في النفس
(د) تصح مع التحريم
- س (١٥) رضا المحال عليه :
(أ) شرط لصحة الحوالة
(ب) ليس بشرط
(ج) شرط إذا كان الدين يسيراً
(د) شرط إذا كان المحال عليه
- س (١٦) أخذ الأجرة على الوكالة :
(أ) محرم
(ب) مكروه
(ج) جازر بلا كراهة
- س (١٧) إذا كان الوكيل لا يحسن العمل الذي وكل فيه :
(أ) بطلت الوكالة
(ب) جاز له توكيل غيره
(ج) لزمه تكليف غيره مجاناً
(د) لزمته أجرة من يقوم بالعمل
- س (١٨) الإجارة المنتهية بالتملك :
(أ) جائزة بالإجماع
(ب) محرمة بالإجماع
(ج) مختلف فيها
- س (١٩) من استأجر شيئاً فأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة :
(أ) بطلت الإجارة
(ب) صحت الإجارة
(ج) صحت مع التحريم
(د) صحت إن أجره بأجرة أقل
- س (٢٠) زيادات المغصوب :
(أ) تكون للغاصب مطلقاً
(ب) تكون لملك المغصوب مط
(ج) يكون للمالك الزوائد المتصلة فقط
(د) يكون للمالك الزوائد المنقط
- س (٢١) يشترط للشفعة :
(أ) كونها بعوض مالي
(ب) كون ملك الشفيع مما يمكن قسمته
(ج) كون ملك الشفيع مما يمكن قسمته
(د) جميع ما ذكر
- س (٢٢) إذا تصدق الموقوف عليه بعين الموقوف أو وهبها :
(أ) صح ذلك
(ب) لم يصح
(ج) تصح الصدقة لا الهبة
(د) تصح الهبة لا الصدقة
- س (٢٣) بعد وفاة الواقف أو الناظر المعين تنتقل الولاية على الوقف إلى :
(أ) وارثه
(ب) الموقوف عليه
(ج) القاضي
- س (٢٤) إذا وهب الشخص شيئاً وهو هازل في هبته :
(أ) لزمته الهبة مطلقاً
(ب) لم تصح هبته مطلقاً
(ج) تصح إذا وهب شيئاً يسيراً الثمن
(د) لزمته كفارة يمين فقط
- س (٢٥) حكم الوصية :
(أ) مباحة دائماً
(ب) مستحبة دائماً
(ج) واجبة دائماً
(د) واجبة نارة ومستحبة نارة

(عدد الأسئلة ٢٥ سوالات ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختصار)

- س (١) (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول) هو تعريف للعقد بمعناه :
(أ) العام (ب) المطلق (ج) الخاص (د) لا يصح
- س (٢) إذا أكره الحاكم شخصاً مدينياً على بيع شيء من أملاكه لسداد دينه فالببيع :
(أ) باطل (ب) صحيح (ج) يتحالفان (د) لا يصح
- س (٣) بيع الحصاة :
(أ) صحيح (ب) مكروه (ج) لا يصح (د) يتحالفان
- س (٤) إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن أو في عين المبيع :
(أ) يؤخذ بقول المشتري (ب) يؤخذ بقول البائع (ج) يتحالفان (د) لا يصح
- س (٥) التصرف في المبيع المكمل قبل قبضه :
(أ) يصح باتفاق العلماء (ب) لا يصح باتفاق العلماء (ج) مختلف فيه (د) لا يصح
- س (٦) بيع حلي الذهب بالنقد من الفضة مؤجلاً متفاضلاً بعد من :
(أ) ربا الفضل فقط (ب) ربا النسيئة فقط (ج) ربا الفضل والنسيئة معاً (د) البيع الجائز الذي
- س (٧) بيع عشرة ريالات سعودية بتسعة ريالات قطرية حالاً :
(أ) ربا فضل فقط (ب) ربا نسيئة فقط (ج) ربا فضل ونسيئة (د) لا يصح
- س (٨) بيع النقد بالنقد هو التورق .
(أ) صحيح (ب) خطأ (ج) لا يصح (د) يتحالفان
- س (٩) إذا قبض بعض الثمن في السلم حين العقد وأجل بعضه :
(أ) صح العقد (ب) بطل العقد (ج) صح العقد في المقبوض وبطل في المؤجل (د) صار ذلك ربا
- س (١٠) الثمن في عقد الاستصناع :
(أ) يشترط تعجيله (ب) لا يشترط تعجيله (ج) يجوز الأمران (التأجيل والتعجيل) (د) يشترط تعجيله
- س (١١) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن قرض المنافع :
(أ) ربا محرم (ب) جائز (ج) مكروه (د) لا يصح
- س (١٢) رهن الشيك المصدق من المصرف الصادر منه :
(أ) محرم باطل (ب) جائز صحيح (ج) ربا (د) لا يصح
- س (١٣) الرهن عقد لازم :
(أ) في حق الراهن فقط (ب) في حق الرهناء فقط (ج) في حقهما معا (د) لا يصح